

سنن البيهقي الكبرى

14412 - قال ونا أبو داود نا محمد بن كثير أنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة Y أن النبي A كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه وروي عن ابن عمر عن النبي A في النهي عن شق التمرة عما في جوفها فإن صح فيشبه أن يكون المراد به والله أعلم إذا كان التمر جديدا والذي روينااه ورد في التمر إذا كان عتيقا